

مادة «50»

بعد تشكيل لجنة المناقشة يقدم الطالب إلى القسم المختص عن طريق رئيس الشعبة الدارس بها نسخاً من البحث المتقدم به بعدد أعضاء لجنة المناقشة، ويحدد القسم موعد المناقشة ومكانها مع مراعاة الآتي:

- 1- أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للدرجة المسجل بها.
- 2- التأكد من جميع الضوابط الموضوعية والشكلية التي يحددها دليل إعداد الرسائل والأطروحات العلمية بالكلية.
- 3- أن تمنح لجنة المناقشة للطالب مدة لا تقل عن أسبوعين لدراسة رسالة الإجازة العالية (الماجستير)، وأربعة أسابيع لدراسة أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

مادة «51»

يجب أن تجرى المناقشة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ صدور قرار تشكيل لجنة المناقشة.

مادة «52»

يعلن قرار اللجنة حال انتهاء المناقشة، ويقوم المشرف بإبلاغ النتيجة إلى القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، على أن يكون قرار لجنة المناقشة بالأغلبية، ولا يكون للمشرف رأي في القرار بإحدى الخيارات الآتية:

- 1- قبول الرسالة أو الأطروحة دون تعديلات.
- 2- قبول الرسالة أو الأطروحة مع تعديلات.
- 3- إعادة المناقشة بعد ستة أشهر للإجازة العالية "الماجستير"، واثني عشر شهراً للإجازة الدقيقة "الدكتوراه".
- 4- رفض الرسالة أو الأطروحة.

مادة «53»

إذا تضمن قرار اللجنة إجراء بعض التعديلات واستكمال بعض النواقص، على المشرف متابعة الطالب لإجراء ذلك في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ المناقشة، على أن تحال نسخة بعد التعديل للمناقشين، وإعداد تقرير بالخصوص في غضون أسبوعين، وإذا كان القرار يقضي بإعادة المناقشة يتعين على المشرف متابعة الطالب أثناء إجرائه التعديلات المطلوبة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

مادة «54»

في حال إعادة المناقشة يكون قرار الرفض نهائياً ولا يجوز للطالب المطالبة بإعادة المناقشة.

الفصل الثامن

شروط التخرج

مادة «55»

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) وفقاً لنظام البحث العلمي وبحسب الآتي:

- 1- اجتياز المقررات الدراسية الأساسية والاجبارية وبما لا يقل عن (24) وحدة دراسية وبمعدل عام جيد جداً (3) نقاط) وبنسبة 75%.
- 2- إعداد رسالة علمية، واجتياز امتحان مناقشة الرسالة في مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإشراف، ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للحصول على هذه الدرجة وفقاً لعمارة هذه اللائحة.



مادة «56»

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وفقاً للمتطلبات الآتية:

- 1- اجتياز المقررات الدراسية المعتمدة، وبما لا يزيد عن (24) وحدة دراسية.
- 2- اجتياز الامتحان الشامل الذي تحدده الشعبة والقسم العلمي المختص بعد استكمال المقررات الدراسية.
- 3- إعداد أطروحة الإجازة الدقيقة، واجتياز امتحان مناقشتها في مدة لا تقل عن سنة من تاريخ صدور قرار الإشراف ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للحصول على هذه الدرجة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة «57»

يمنح دبلوم الدراسات العليا بقرار من مجلس الكلية وبا اعتماد من رئيس الجامعة، وبناء على توصية من الشعبة العلمية وموافقة المجلس العلمي بالقسم المختص في الحالات الآتية:

- 1- في حال استكمال المقررات الدراسية الأساسية بمعدل عام لا يقل عن تقدير جيد جداً (3) نقاط وبنسبة تقل عن 75%، مع عدم الرغبة في تحسين المعدل وإتمام الرسالة.
- 2- فشل الطالب في إنجاز بحثه لأي سبب بعد استنفاد كافة الفرص المتاحة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة «58»

يتم إيقاف دراسة الطالب بصورة تلقائية عند إتمام جميع متطلبات التخرج للبرنامج الدراسي، ويتم تغيير وضعه الدراسي إلى "متخرج".

مادة «59»

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي يحصل على معدل عام لا يقل عن 4 نقاط (A)، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الذي يحصل على معدل عام يتراوح بين 3.5 الى أقل من 4 نقاط، على أن تعلق أسماء أصحاب هذه المراتب في اللوحة الشرفية وتنتشر في جريدة الكلية.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة «60»

تسري أحكام القرار (501) لسنة 2010 م بشأن تنظيم التعليم العالي على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ويلغى كل حكم يخالف أحكام القرار (501) المذكور في هذه اللائحة.

مادة «61»

لا يعتد بأي تغيير في اللائحة ويعتبر باطلاً ما لم يكن مقترحاً من مجلس الكلية ومعتمداً من رئيس الجامعة.

يعتمد
مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء بالجامعة

